على مبتدأ وصفة الخيل جمع فرأيه فقال ثم يوضع فأمر بهم ممروة بجميع الطوب المحروق وان
ثم يوضع فضب وان ثم يوقر فيسو اللحد بالتراب اي اولى من رده التراب بالتابوت الحد والخشب
المسمار بالحليلة في زماننا فيخشون ومن بعده السين مهملة ومعجمة وشد النون حبر
بناء اللحد ببسراج عند علم ما تقدم اولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت وجاز
غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة فلما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر
المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبي الصغير كابن
ستا وسبع سنين المشهور وقال ابن العربي ما لم يوقر مثله بستر العورة وقال بعضهم
انما يجوز لها ان تنظر الى ثدييه لقوله فعلى ام الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
الجمع والسائر الكبير وهذا يقتضي ان ما قبل السائر للحلم يشار نظر عورته وهو يقرب
من عمره اثني عشر سنة لانه غير مناهز للحلم والسائر غير المنافي ولعمر انه مليح في كلام
مالا يدل على عيني الحكم فيه وفي كلام القرطبي كما يجب ان تنكر ما عورة الوجه والكفين
منها ام ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا والطيفة يمنع ان
يغسلها اتفاقا واختلف في ما بينهما ومذهب المدونة المنع والمستفاد من
كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث ليست كالرضيعة وانه يمنع تغسيلها كمن تشتهي وا
لماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى فلما يجوز ايضا غسل الميت بالماء السخن
خلافا للشافعي القائل بكراهة السخن البارد لانه يمسك الميت وكذلك يجوز اذا
كثرت الاموات ترك الدلك او الغسل اذ وجب عليه ويشكل عليه قوله فيما سبق
وتلازما فيغير ما تقوم بماء العوا الامور الحادثة كما قاله ح وفي شرح انه اذا اسقط الغسل
لكثرة الموتى ايضا وحيث لم يكن التيمم ولا يمموا وهو على غير صحيح والمراد بالكثرة
الموجبة للمشقة ومعا يعين يكون بالعادة ... وتكفين بملبوس ومزعفر ومورس
اه وكذلك يجوز تكفين الميت بملبوس وان كان الجديد افضل وهذا اذا لم يشهد فيه

مشاهد

مشاهد الخير كالجمعة ونحوها وان كان تكفينه فيه مندوبا كما مر وكذلك يجوز التكفين
بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن احمر يتخذ منه الحمرة للوجه لانها من الطيب
وبالغ اخرج التكفين بالاخضر ونحوه حيث امكن غيره اذ ليس صبغهما وحمل ميت لدابة بغير
انه يجوز حمل النعش على ما امكن ولا امر فيه لعدد على غيره قال في المدونة وهو المشهور وقيل
يستحب ان يحمله اربعة لئلا يميل وقاله اشهب وابن الحاجب واعترض عليه وبدء باي ناحية
والمعين مبتدع اه وجاز في حمل النعش ان يبدأ باي ناحية شاء الحامل من اليمين او من
اليسار من مقدمه او من مؤخره داخل العمودين او خارجهما والمعين للجهة كقول ابي
حنيفة يقدم ميمن يمين الميت ... ثم بمؤخره ثم مقدم يسار الميت ثم بمؤخره وصف
مبتدع بدعة مذمومة قال في قلائد في امر وعدم انه ما انكر ما نقل ابن حبيب لم يعن
غير واحد من الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وقال
ح قوله مبتدع اي في تخصيصه حكم الشرع مالا اصل له ولا نص فيه ولا عمل جماعة
سنة البدعة واما ما وقع في ... مما ادخل مالا ما تقدم عن ابن حبيب واشهب وغيره نقله
انكر ... وخروج متجالة او شابة ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج
وابن واخ يعني انه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل احد وللصلاة
عليها وتشييعها والشابة التي لا تخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به
كاب وما بعده ويكره في غيرهم وحرم ان خشي منها الفتنة وسبقها وجلوس قبل
وضعها يعني انه يجوز سبق الجنازة تحقيقا على المشيعين الى موضع الصلاة
عليها لانه خلاف الاولى وكذلك يجوز لمن معه الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل
وضعها عن اعناق الرجال بالارض ولم يعول المؤلف على تفسير ذلك بالماشي ونقل
اه وجاز نقل الميت من مكان الى مكان اخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول اليه
او يكون من اقاربه بل هو مستحب وحيث كان يجب ولا تنتهك حرمته ان كان

Copyright © King Saud University